

Distr.: General
2 August 2019

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٩

البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2019/L.27)]

٢٧/٢٠١٩ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظّر في تقرير الأمين العام^(١) وفي تقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلت به ممثلة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٨ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨،

(١) A/74/80.

(٢) E/2019/61.

(٣) انظر E/2019/SR.37.



وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجامعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، لذا فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجامعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام^(١)؛

٣ - **يوصي** بأن تكتف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما وفعالا؛

٤ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - **يعيد أيضا تأكيد** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطالع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج

مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحت الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **يوصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذًا تامًا، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **يوصي أيضًا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

١٣ - **يشير** إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدت، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثّة على الإنترنت، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

١٤ - **يرحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

١٦ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار المسؤوليات المنصوص عليها في المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة الفرعية (د)، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين

المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٧ - **يوصي** جميع الحكومات بأن تكتثف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٨ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة عام ٢٠١٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - **يشير** إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قرارها ٥٧٤ (د-٢٧)^(٤) الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

٢٠ - **يطلب** إلى رئيسة المجلس أن تظل على اتصال وثيق مع رئيسة اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠٢٠؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقى المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٣٧

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.